

## سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الخرجي شهد عبد الله العقبة وبدرا والمشاهد بعدها مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين  
قال طاف بي وأنا نائم رجل وللحديث سبب هو ما في الروايات أنه لما كثر الناس ذكروا أن  
يعلموا وقت الصلاة بشيء يجمعهم لها فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا قال ذلك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا قال ذلك  
للمجوس فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال طاف بي  
الحديث وفي سنن أبي داود فطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله  
أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من  
ذلك قلت بلى فقال تقول الله أكبر فذكر الأذان أي إلى آخره بتربيع التكبير تكريره أربعاً  
ويأتي ما عاضده وما عارضه بغير ترجيع أي في الشهادتين قال في شرح مسلم هو العود إلى  
الشهادتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت ويأتي قريباً والإقامة فرادى لا تكرير  
في شيء من ألفاظها إلا قد قامت الصلاة فإنها تكرر قال فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه  
عليه وسلم فقال إنها لرؤيا حق الحديث أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة  
الحديث دليل على مشروعية الأذان للصلاة دعاء للغائبين ليحضروا إليها ولذا اهتم صلى الله عليه  
عليه وسلم في النظر في أمر يجمعهم للصلاة وهو إعلام بدخول وقتها أيضاً واختلف العلماء في  
وجوبه ولا شك أنه من شعار أهل الإسلام ومن محاسن ما شرعه الله وأما وجوبه فالأدلة فيه محتملة  
وتأتي وكمية ألفاظه قد اختلف فيها وهذا الحديث دل على أنه يكبر في أوله أربع مرات وقد  
اختلفت الرواية فوردت بالتثنية في حديث أبي محذورة في بعض رواياته وفي بعضها بالتربيع  
أيضاً فذهب الأكثر إلى العمل بالتربيع لشهرة روايته ولأنها زيادة عدل فهي مقبولة ودل  
الحديث على عدم مشروعية الترجيع وقد اختلف في ذلك فمن قال إنه غير مشروع عمل بهذه  
الرواية ومن قال إنه مشروع عمل بحديث أبي محذورة وسيأتي ودل على أن الإقامة تفرد  
ألفاظها إلا لفظ الإقامة فإنه يكررها وظاهر الحديث أنه يفرد التكبير في أولها ولكن  
الجمهور على أن التكبير في أولها يكرر مرتين قالوا ولكنه بالنظر إلى تكريره في الأذان  
أربعاً كأنه غير مكرر فيها وكذلك يكرر في آخرها ويكرر لفظ الإقامة وتفرد بقية الألفاظ وقد  
أخرج البخاري حديث أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة وسيأتي وقد استدل به  
من قال الأذان في كل كلماته مثنى مثنى والإقامة ألفاظها مفردة إلا قد قامت الصلاة وقد أجاب  
أهل التربيع بأن هذه الرواية صحيحة دالة على ما ذكر لكن رواية التربيع قد صحت بلا مرية  
وهي زيادة من عدل مقبولة فالقائل بتربيع التكبير أول الأذان قد عمل بالحديثين ويأتي أن

رواية يشفع الأذان لا تدل على عدم التربيع للتكبير هذا ولا يخفى أن لفظ كلمة التوحيد في  
آخر الأذان والإقامة مفردة بالاتفاق فهو خارج عن الحكم بالأمر بشفع الأذان قال العلماء  
والحكمة في تكرير الأذان وإفراد ألفاظ الإقامة هي أن الأذان لإعلام الغائبين فاحتج إلى  
التكرير ولذا يشرع فيه رفع الصوت